النقد ويرجع المشتري على البايع بحصته من الثمن
وفي البدايع قبل الافتراق وبعده ان شاء اخذ من
المشتري وان شاء من البايع ولو مات يؤخذ من تركته
من غير وصية وفي المغني ليس للساعي فسخ بيعه
قال ابو الخطاب سواء قلنا يتعلق بالعين او بالذمة
قال ابو البركات بهذا قال الحسن والثوري والاوزاعي
والليث ومالك قال وليس للساعي نقض البيع بقدر
الزكاة وقال الشافعي لا يصح بيعه في احد قوليه
ان قلنا يتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه وان قلنا
بالذمة فقد رد الزكاة مرتهن وبيع الرهن لا يجوز
والصحيح ان الزكاة يتعلق بالعين على الجديد كحق
المضارب والشريك ويصير الفقراء شركاء في العين
حتى لو حال على النصاب حول بان لا يجب فيه الزكاة
لانهم ملكوا قدر الفرض فنقص النصاب به قال
النووي في المسئلة اربعة اقوال الصحيح انها يتعلق
بالعين تعلق الشركة قلت هذا باطل من وجهين احدهما
انه ينبغي ان لا يجوز دفع الزكاة من مال آخر كما لحكم
في المال المشترك والوجه الثاني ينبغي ان لا يجب على
المالك ضمان قدر الزكاة لو كان شريكا الا بالتعدي
لان القاعدة ان هلاك من المال المشترك يهلك على الشركة
وما بقي يبقى على الشركة والقول الثاني يتعلق تعلق
الرهن ولا يصح لان حكم الرهن لا يثبت بدون التسليم
الى المرتهن والرهن لا يكون الا على دين ولا دين على
المالك والثالث تعلق ارش الجناية وهو باطل بالعبد
الجاني اذا هلك بعد التمكن من الدفع بالجناية والرابع
يتعلق بالذمة وهو القديم

حث في سعي الساعي

يتعلق بالذمة وهو القديم وبه قالت الظاهرية
ولنا انه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وهو عام فيما
يجب فيه الزكاة وما لا يجب ونهى عن بيع الحب حتى
يشتد وبيع العنب حتى يسود وهما مما يجب فيه
الزكاة وفي المبسوط والجامع استدل اصحابنا بحديث
حكيم بن حزام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع اليه دينارا وامره ان يشتري به اضحية فاشترى
شاة بالدينار ثم باعها بدينارين فاشترى شاة بدينار
فجاء بشاة ودينار فدعا له ان يبارك له في تجارته
رواه ابو داود ومن حديث ابي حصين عن شيخ من
اهل المدينة عن حكيم ابن حزام ورواه الترمذي من
حديث ابي حصين عن حبيب ابن ثابت بن حكيم قال
الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث عروة
بن عياض بن ابي الجعد البارقي ان النبي عليه السلام
اعطاه دينارا يشتري له به اضحية او شاة فاشترى
له به شاتين فباع احداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة
فدعى له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح
فيه رواه ابو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه
في الاحكام فقد جوز النبي عليه السلام بيع الاضحية
بعد تعلق حق الفقراء بها فدل ان تعلق حق الفقراء
بالمال لا يمنع جواز البيع وفي جواز البيع بيع البدنة
الواجبة والاضحية خلاف ابي يوسف ذكر في مناسك
الجامع والمعنى فيه ان صحة البيع يعتمد الملك والقدرة
على التسليم وملكه باق في ماله بعد وجوب الزكاة ولذا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)